

الطبيعة القانونية للنوادي الرياضية The legal nature of sports clubs

ط.د.عبد الكامل علي * كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر Dr.abdelkamelali@gmail.com
أ.د.بحماوي الشريف كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر cheriffbm01@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-24 تاريخ قبول المقال: 2022-11-17 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

المخلص: يتسع مفهوم الجمعية الرياضية عموما في إطار القانون رقم 13 - 05 ليشمل عدة أصناف من الجمعيات، نظرا لطبيعة نشاطها الرياضي ومركزها وهدفها، وبالتالي تشكل مجموعة من الهياكل القانونية للهيئات الرياضية، وأساليب عمل المنظمات الرياضية. وتعتبر النوادي الرياضية هياكل التنظيم والنشاط الرياضي في الشريعة الجزائرية. إن الهياكل الرياضية المنظمة في شكل هرمي على المستوى الأفقي وشبكيا على المستوى العمودي، أما في شكلها هرمي تشمل الرابطة الرياضية، الاتحادات الرياضية، النوادي الرياضية، أما الأفقي فيمكن لكل هيكل رياضي إنشاء فروع على الوطني، وتعتبر النوادي الرياضية القاعدة الأساسية للحركة الرياضية الوطنية، مما منحها المشرع الجزائري مكانة خاصة وأصبح عليها صفة الجمعيات لطبيعة مزايتها لتتمكن من تلبية حاجيات الحركة الرياضية من امتيازات السلطة العامة، وخدمة عمومية، ومنفعة عامة واقتضائية تماشيا مع الطابع التنافسي للرياضية. **الكلمات المفتاحية:** الجمعيات الرياضية، النوادي الرياضية، الشركات الرياضية، الحركة الرياضية، الاتحادات الرياضية، الرابطة الرياضية.

Abstract: The concept of a sports association generally expands within the framework of Law No. 13-05 to include several types of associations, due to the nature of their sports activity, its center and its goal, and thus constitutes a set of legal structures for sports bodies, and the methods of work of sports organizations. Sports clubs are organizational structures and Activating athletes in Algerian legislation.

The organized sports bodies are in a hierarchical form on the horizontal level and networked on the vertical level, but in their hierarchical form includes sports associations, sports federations, sports clubs, and the horizontal can each sports structure establish branches at the national level. And sports clubs are the basic base of the sports movement The Algerian legislator granted it a special status and imbued it with the character of associations due to the flexibility of its nature, to be able to meet the needs of the sports movement, from the privileges of public authority, public service, public benefit, and economic in line with the competitive nature of sports

Key words: Sports associations, associations of public interest, sports clubs, sports companies, sports movement, sports federations, sports associations

*المؤلف المرسل

1 - مقدمة:

تَمْهِيدٌ:

تُنظَّم التَّشْرِيعَاتُ بِصِفَةِ عَامَّةٍ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَتَعْرِيفِهِ بِمَا لَهُ مِنْ حُقُوقٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ، وَفِي الْمَجَالِ الرِّيَاضِيِّ فَإِنَّ التَّشْرِيعَاتِ الرِّيَاضِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُنظَّمُ كَيَانَ الْحَرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةَ وَهِيَ الْمَسْئُولَةُ عَنْ تَطَوُّرِهِ أَيْضًا سَوَاءً عَلَى مُسْتَوَى التَّشْرِيعَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْأَلْعَابِ وَقَوَائِنِ، أَوِ الْأَلْعَابِ الْمُخْتَلِفَةِ أَوْ عَلَى مُسْتَوَى التَّنْظِيمِ لِلْهَيَّاتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّشْرِيعَاتِ بَعْدَ التَّوَسُّعِ الْهَائِلِ فِي الْمَجَالِ الرِّيَاضِيِّ وَتَعَدُّدِ مَجَالَاتِهِ وَازْتِبَاطُهُ بِالْعَدِيدِ مِنَ الْمَظَاهِرِ الْحَيَاتِيَّةِ لِلنَّشَاطِ الرِّيَاضِيِّ، وَأَيْضًا بَعْدَ الرِّيَازَةِ الْهَائِلَةِ فِي كَمِ الْمُسَابَقَاتِ وَإِعْدَادِ الْمُتَنَافِسِينَ.¹

تَبْدَأُ خُصُوصِيَّةُ الرِّيَاضَةِ مِنْ كَوْنِ أَنَّ الْمُسَاسَاتِ الْمَغْنِيَّةَ بِإِذَارَةِ الرِّيَاضَةِ الْمُنْتَظِمَةِ تَسْتَقْبَلُ وَتَتَقَرَّدُ بِوَضْعِ الْقَوَاعِدِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِهَا بِوَصْفِهَا أَشْخَاصًا قَانُونِيَّةً خَاصَّةً بَعِيدًا عَنْ أَيِّ تَأْثِيرٍ حُكُومِيٍّ، فَهَذِهِ الْمُسَاسَاتُ تَعُدُّ وَبِحَقِّ ذَاتِيَّةِ التَّنْظِيمِ (Self-organized)، وَتَشْرَعُ مَا هُوَ مُنَاسِبٌ مِنْ قَوَاعِدٍ لِنُظْمِ مُمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ الْمَغْنِيَّةِ، وَتَسْتَنْدُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَبْدَأِ الْعَامِّ الْقَاضِي بِحَقِّ الْأَفْرَادِ فِي التَّجْمُعِ وَتَكْوِينِ الْجَمْعِيَّاتِ وَالْإِتِّحَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.²

تُعْتَبَرُ الْوُائِحُ الرِّيَاضِيَّةُ، الْقَوَاعِدُ الَّتِي تُنظَّمُ الْأَنْشِطَةُ الرِّيَاضِيَّةُ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ مِنْ وَضْعِ السُّلْطَاتِ الرَّسْمِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ، مَحَلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ قَانُونِيَّةً، أَوْ كَانَتْ مِنْ وَضْعِ الْهَيَّاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الْخَاصَّةِ، كَالنُّوَادِي، وَالْإِتِّحَادَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَمِنْهَا الْوُائِحُ الْخَاصُّ بِتَنْظِيمِ الْمُبَارَاةَاتِ أَوْ إِقَامَةِ الْمُسَابَقَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي لِأَمَاكِنِ الْمُخَصَّصَةِ لِلرِّيَاضَةِ، أَوْ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي تَعْلِيمِ الرِّيَاضَةِ، أَوْ التَّدْرِيبِ عَلَيْهَا، سَوَاءً تَعَلَّقَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ بِمَكَانٍ أَوْ أَدَوَاتٍ مُمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ أَوْ بِالرِّيَاضِيِّينَ أَنْفُسِهِمْ.³

الْأَنْدِيَّةِ الرِّيَاضِيَّةِ هِيَ الْعُمُودُ الْفَقْرِيُّ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ التَّكْوِينُ الرِّيَاضِيُّ فِي أَيِّ دَوْلَةٍ مِنْ دُولِ الْعَالَمِ، وَأَيُّ تَنْظِيمٍ رِيَّاضِيٍّ يُمَكِّنُ أَنْ تَجْنِي ثِمَارَهُ إِلَّا إِذَا نَظَّمَتْ الْأَنْدِيَّةُ الرِّيَاضِيَّةُ بِصُورَةٍ سَلِيمَةٍ تُمَكِّنُهَا مِنْ أَنْ تُؤَدِّيَ رِسَالَتَهَا الرِّيَاضِيَّةَ وَالتَّرْبِيَّةَ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِه. فَالْإِنْدِي الرِّيَاضِيُّ لَمْ يَعُدَّ مُجَرَّدَ مَكَانٍ فَسِيحٍ الْإِزْجَاءِ يَوْمُهُ الْأَعْضَاءُ لِلتَّسْلِيَةِ وَقَتْلُ الْوَقْتِ، وَلَا هُوَ مُجَرَّدُ مَكَانٍ يَصُمُّ عَدَدٌ مِنَ اللَّاعِبِينَ الْمُسَجَّلِينَ فِي الْإِتِّحَادَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ، هَذَا فُهُمْ مِنْ خِلَالِ الْمُمَارَسَةِ مُجَرَّدُ التَّنَافُسِ لِكَسْبِ إِخْرَازِ الْكُؤُوسِ. فَقَدْ أَصْبَحَ لِلْإِنْدِي فِي عَصْرِنَا هَذَا، لَهُ أَهْدَافٌ أَكْبَرُ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ مَدْرَسَةٍ لَهَا بَرَامِجُهَا وَنُظْمُهَا وَتَشْتَرِكُ فِعْلِيًّا مَعَ بَقِيَّةِ أَجْهَرَةِ

¹ نبیه العلقي، كمال درويش، ماجد فرغلي، محمد فضل الله، مصطفى عزام، محمد مغاري، اقتصاديات الرياضة و قومية الدولة، التشريعات الدولية، التنظيمات الدولية، العولمة الرياضية، الجودة الرياضية، الاعتراف الرياضي، مركز للكتاب والنشر، مصر، ط1، سنة 2012، ص210.

² خليل عبد المحسن الطائي، المدخل لدراسة القانون الرياضي، دار النهضة، مصر، ط1، سنة 2019، ص37-38.

³ سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة، مصر، بدون طبعة، سنة 1992، ص194.

الدَّوْلَةُ، في تعليم النَّشَىء، فالْأَنْدِيَّةُ الرِّيَاضِيَّةُ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِتَطْبِيقِ الرِّيَاضَةِ الْخَدِيدَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى مَبَادِي وَفَوَاعِدَ الَّتِي تُصَدِّرُهَا الْهَيْئَاتُ الرِّيَاضَةُ الدَّوْلِيَّةُ (FIFA, CIO).⁴ كَمَا نَجِدُ أَنَّ قَانُونَ الرِّيَاضَةِ الْمُنْتَظَمِ لِعَمَلِيَّةِ الْإِحْتِرَافِ كَنْظَرَةٌ مُسْتَقْبَلِيَّةٌ يَضْطَبِغُ بِالصَّبْغَةِ التِّجَارِيَّةِ وَهِيَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ عَمَلِيَّاتِ الْمُضَارَبَةِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالصَّفَقَاتِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي تَتِمُّ بَيْنَ الْأَنْدِيَّةِ الرِّيَاضِيَّةِ وَالْإِتِّحَادَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ فَضْلاً عَنْ نِيَّةِ تَحْقِيقِ الرِّبْحِ لِذَلِكَ لَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا يُعْبَرُ عَنِ الصَّبْغَةِ التِّجَارِيَّةِ لِقَانُونَ الْإِحْتِرَافِ الرِّيَاضِيِّ وَاسْتِنَاداً لِقَاعِدَةِ الْأَصْلِ بِالْأَعْمَالِ أَنَّهَا مَدْنِيَّةٌ فَإِنَّ النَّظْرَةَ الْمَدْنِيَّةَ لِقَانُونَ الْإِحْتِرَافِ الرِّيَاضِيِّ تَدْخُلُ فِي إِطَارِاجْتِمَاعِيٍّ وَمِنْ ثَمَّ يَنْتَقِلُ هَذَا الْإِطَارُ إِلَى تَبَعِيَّةٍ تِجَارِيَّةٍ تُضَيِّفُ بَعْداً آخَرَ لِهَذَا الْمَجَالِ.⁵ الْعَلَاقَةُ الرِّيَاضِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ هِيَ عِلَاقَةٌ مِنْ عِلَاقَاتِ الْقَانُونِ الْخَاصِّ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا، خَاصٌّ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَبِطاً بِنَشَاطٍ مِرْفَقِيٍّ عَامٍّ، حَسَبَمَا تُصَوِّرُهُ بَعْضُ الدَّوَلِ.⁶

أَهْمِيَّةُ الدِّرَاسَةِ:

تَنْدَرِجُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ ضِمْنَ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الْقَانُونَ الرِّيَاضِيَّ (Lex sportiva)،⁷ بِاعْتِبَارِهِ قَانُونٌ حَدِيثُ النِّشَاطِ (L ' émergence d 'un droit du sport)، الَّذِي يَأْخُذُ مِنْحَتِي تَصَاعُدِيٍّ فِي الدِّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ عِبْرَ مُخْتَلِفِ الْأَكَادِمِيَّاتِ الْبَحْثِ الْقَانُونِيِّ، وَعَلَيْهِ خَصَّصْنَا الدِّرَاسَةَ لِلنَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الْجَزَائِرِيِّ مَعَ مُقَارَنَةٍ مِنْ أَجْلِ الْأَسْتِدَالِ فَقَطْ. بِمَا أَنَّ النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةَ حَجَرُ زَاوِيَةِ الْحَرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ. فِيهِ النَّوَاةُ الْإِتِّحَادَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الْوُطْنِيَّةِ، الَّتِي يَدُورُهَا تَشْكَلُ إِتِّحَادَاتٍ قَارِيَّةٍ، ثُمَّ إِتِّحَادَاتٍ دَوْلِيَّةٍ. لِهَذَا أَلْغَرَضِ تَنْصَبُّ الدِّرَاسَةُ حَوْلَ الطَّبِيعَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلنَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ.

الْإِشْكَالِيَّةُ:

مَا جَدَوِي إِيقَاءِ الْمَشْرِعِ الْجَزَائِرِيِّ عَلَى نِظَامِ الْجَمْعِيَّاتِ كَأَسَاسِ النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَسْعَى النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةُ لِلْبَحْثِ عَلَى الرِّعَايَةِ وَكَذَا جَلْبِ الْأَسْتِمَارَاتِ الْمَالِيَّةِ مِنْ أَجْلِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْمُنَافَسَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ أَوْ التَّمْوِيلِ الْمَشْرُوعِ الرِّيَاضِيِّ أَوْ الْهَدَفِ الرِّيَاضِيِّ الْمُنْشُودِ. وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْإِشْكَالِيَّةُ كَالْتَّالِي: مَا هِيَ الطَّبِيعَةُ الْقَانُونِيَّةُ لِلنَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ؟

⁴ فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2009، ص110.

⁵ نبیه العلقي و آخرون، المرجع السابق، ص214.

⁶ محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، نحو قانون رياضي دولي خاص، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، سنة 2004، ص48.

⁷ **Franck LATTY**, La lex sportive recherche sur le droit Transnational, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université Paris X-Nanterre ; Discipline : Droit public, Présentée et soutenue publiquement par **Franck LATTY** le 12 décembre 2005, P5.

الفرضية:

لَقَدْ أَصْبَحَتْ الرِّيَاضَةُ مِنْ أَهَمِّ الظَّوَاهِرِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا دَفَعَ الدُّوَلُ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِهَا، وَوَضَعَ الْقَوَاعِدَ الْقَانُونِيَّةَ الْمُنْتَظِمَةَ لَهَا، كَمَا أُنْشِئَتْ هَيْئَاتُ رِيَاضِيَّةٌ دَوْلِيَّةٌ عَلَى مُسْتَوَى الْأَهَمِّ كُلِّ حَرَكَةٍ رِيَاضِيَّةٍ دَوْلِيَّةٍ، لِتَنْفَعُ عَنْهَا إِتِّحَادَاتُ قَارِيَّةٍ، ثُمَّ وَطَنِيَّةٌ، لِتَنْتَهِي بِالنُّوَادِي رِيَاضِيَّةٍ مُحَلِيَّةٍ، تَهْدَفُ فِي عَمَلِهَا إِلَى تَنْظِيمِ الْأَنْشِطَةِ الرِّيَاضِيَّةِ الْمُخْتَلَفَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَنِّيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ.

لَقَدْ حَدَّ الْمُسَرِّعُ الْجَزَائِرِيُّ حَدُّو الشَّرِيعَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ، لِاسْتِثْمَا الشَّرِيعِ الرِّيَاضِيِّ الْفَرَنْسِيِّ وَالْمِصْرِيِّ، حَيْثُ أُضْطَلِحَ عَلَيْهَا هَيْكَلُ التَّنْظِيمِ وَالتَّنْشِيطِ الرِّيَاضِيِّ، وَخَصَّ كُلَّ هَيْكَلٍ (نَادٍ رِيَاضِيٍّ هَاوِيٍّ)، بِأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ، (نَادٍ رِيَاضِيٍّ مُحْتَرِفٍ) بِأَحْكَامِ الْقَانُونِ التِّجَارِيِّ ..

منهاج الدراسة:

اِسْتِخْدَامُ الْبَاحِثِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ الدَّرَاسَةِ مَنَاجِجَ الْبَحْثِ الْآتِيَةِ:

- **المنهج الوصفي:** بِاعْتِبَارِ الرِّيَاضَةِ ظَاهِرَةً اجْتِمَاعِيَّةً، اِقْتِصَادِيَّةً، سِيَاسِيَّةً، لَهَا أَهْدَافُهَا وَمَقْصُودَاتُهَا وَخَصَائِصُهَا فِي نِطَاقِ الدُّوَلِيِّ وَالْإِقْلِيمِيِّ، وَالْوَطَنِيِّ.

- **المنهج المقارن:** مِنْ خِلَالِ تَقْدِيمِ رُؤْيَا مُقَارَنَةٍ لِمُخْتَلِفِ النُّظُمِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ النُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةَ، مُقَارَنَةً لِمُخْتَلِفِ النُّصُوصِ وَالْأَرْاءِ اِلْاجْتِهَادِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ فِي مَجَالِ التَّنْظِيمِ الرِّيَاضِيِّ، وَلِاسْتِثْمَا اِلْمُنَافَسَةِ الرِّيَاضِيَّةِ، الَّتِي بَدَأَتْ تَأْخُذُ أَشْكَالَ مُخْتَلِفٍ مِنْ خِلَالِ مُنَافَسَاتِ رِيَاضِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ.

- **المنهج التحليلي:** الدَّرَاسَةُ عِبَارَةً عَنْ رُؤْيَا فِقْهِيَّةٍ تَحْلِيلِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ اِلْوَقْفِ عَلَى اِلتَطَوُّرِ الَّذِي حَدَثَ فِي اِلنَّشَاطِ الرِّيَاضِيِّ، وَهَذَا نَقْصِدُ اِلْجَمْعِيَّاتِ الرِّيَاضِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا حَجَرِ زَاوِيَةِ النُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ، وَاِلْإِتِّحَادَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ، بِاعْتِبَارِهَا اِلْفَوَاعِلَ اِلْأَسَاسِيَّةَ لِمُنَافَسَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ.

خطة الدراسة:

لِلْإِجَابَةِ عَنْ إِشْكَالِيَّةِ الدَّرَاسَةِ ثُمَّ تَقْسِيمِ الدَّرَاسَةِ عَلَى اِلْمَحَاوِرِ الْآتِيَةِ:

اِلْمُظَلَبُ الْأَوَّلُ: النُّوَادِي وَاِلْهَيْئَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ.

اِلْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ النُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ.

اِلْفَرْعُ الثَّانِي: اِلْإِظَارُ الْقَانُونِيِّ لِلنُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ.

اِلْمُظَلَبُ الثَّانِي: اِلتَكْيِيفُ الْقَانُونِيِّ لِلنُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ.

اِلْفَرْعُ الْأَوَّلُ: فِكْرَةُ اِلْمُرَفَقِي الْعَامِّ كَأَسَاسِ النُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ.

اِلْفَرْعُ الثَّانِي: فِكْرَةُ اِلْمُؤَسَّسَةِ كَأَسَاسِ النُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ.

اِلْفَرْعُ الثَّلَاثُ: اِلنَّشَاطُ التِّجَارِيِّ كَأَسَاسِ النُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ .

اِلْمُظَلَبُ الْأَوَّلُ: النُّوَادِي وَاِلْهَيْئَاتُ الرِّيَاضِيَّةِ.

تُعَدُّ الْأُنْدِيَّةُ الرِّيَاضِيَّةُ فِي أَيِّ دَوْلَةٍ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلرِّيَاضَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اِلْإِتِّحَادَاتِ اِلْوَطَنِيَّةِ لِلْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ تَتَكَوَّنُ أَساسًا مِنْ الْأُنْدِيَّةِ الرِّيَاضِيَّةِ الَّتِي تُمَارَسُ تِلْكَ

الْأَلْعَابِ، وَأَيُّ تَقْدِيمٍ رِيَاضِيٍّ تُحَقِّقُهُ أَيُّ دَوْلَةٍ مِنْ دُولِ الْعَالَمِ يَكُونُ مُرْتَبِطًا بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ بِالِدَّعْمِ الَّذِي تُقَدِّمُهُ لِهَذِهِ الْأَنْدِيَّةِ.⁸

لِهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا تَحْدِيدَ الْمَقْصُودِ بِالنُّوَادي الرِّيَاضِيَّةِ، كَحُطُوءِ ضَرُورِيَّةٍ لِنَتَّصُرَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يَدُورُ حَوْلَهَا مَوْضُوعُ الْبَحْثِ، مِمَّا يُمَكِّنُنَا مِنْ بَيَانِ مَفْهُومِ النُّوَادي الرِّيَاضِيَّةِ (الْفَرْعُ الْأَوَّلُ)، وَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بَيَانِ الْعُنَاوَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهَا الْأُظَارُ الْقَانُونِيَّةُ لِلنُّوَادي الرِّيَاضِيَّةِ (الْفَرْعُ الثَّانِي).

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ النُّوَادي الرِّيَاضِيَّةِ.

تُعَدُّ الْأَنْدِيَّةُ الرِّيَاضِيَّةُ أَصْغَرَ نَوَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ هَيْئَةٍ رِيَاضِيَّةٍ عَلَى مُسْتَوَى الْهَيْئَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ، إِذْ إِنَّ بِاجْتِمَاعِ عِدَّةٍ أَنْدِيَّةٍ يَتَكَوَّنُ إِتْحَادٌ رِيَاضِيٌّ أَوْ لَجَنَةٌ أُولُمْبِيَّةٌ، وَبِاجْتِمَاعِ عِدَّةٍ إِتْحَادَاتٍ رِيَاضِيَّةٍ وَطَنِيَّةٍ وَعِدَّةٍ لِحَاظٍ أُولُمْبِيَّةٍ وَطَنِيَّةٍ تَتَكَوَّنُ لَدَيْنَا لِاتِّخَاذَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ ثُمَّ اللَّجَنَةُ الْأُولُمْبِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ.⁹

سَوْفَ نَنْظُرُ أَوَّلًا لِتَعْرِيفِ النُّوَادي الرِّيَاضِيَّةِ (الْبَنْدُ الْأَوَّلُ)، ثُمَّ تَعْرِيفِ الْهَيْئَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ (الْبَنْدُ الثَّانِي).

الْبَنْدُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ النُّوَادي الرِّيَاضِيَّةِ .

أَوَّلًا : لَفْظًا: النَّادِي كَلِمَةٌ غَرِيبَةٌ فَضَخِي تَدُلُّ عَلَى إِسْمِ مَكَانٍ، وَيَنْجَعُ الْأَصْلُ الْغَوِيُّ لِكَلِمَةِ النَّادِي لِلْفِعْلِ الثَّلَاثِيَّ يَدَّاءَ الْقَوْمِ، لِاجْتِمَاعِهِمْ وَحَضَرُوا النَّادِي، افْتَدَى الْقَوْمُ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي النَّادِي، افْتَدَى الرَّجُلُ وَحَضَرَ النَّادِي، الْمُفْتَدَى يُعْنَى النَّادِي وَهُوَ الْمَجْلِسُ.

وَالنَّادِي إِسْمٌ يَدُلُّ عَلَى مَكَانٍ، وَهَذَا الْمَكَانُ ذُو حَرَمٍ وَجُودِ شُرُوطٍ لِلتَّوْاجُدِ (لِلدُّخُولِ) بِهَذَا الْمَكَانِ، وَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا كُلُّ مَنْ تَوَافَرَتْ لَهُ شُرُوطُ الدُّخُولِ وَالَّتِي تَتَّبَعُ أَهْدَافَ الْأَنْدِيَّةِ، وَهَذَا الْحَزْمُ يُعْطَى النَّاسَ بِدَاخِلِهِ الْحَقُّ فِي مُمَارَسَةِ نَشَاطِهِمْ فِي حُرِّيَّةٍ وَبَعِيدًا عَنْ رِقَابَةٍ أَوْ مُمَانَعَةٍ الْآخَرِينَ أَبًا كَانَتْ طَبِيعَةُ هَذَا النَّشَاطِ، وَهَذَا يَعْني أَنَّ رُؤَاةَ هَذَا الْمَكَانِ تَجْمَعُهُمْ دَائِمًا صِفَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ أَوْ أَهْدَافًا مُوَحَّدَةً أَوْ نَشَاطًا مُعَيَّنًا يُمَارِسُونَهُ أَوْ كُلُّهَا مُجْتَمِعَةً.¹⁰

ثَانِيًا: بِإِضْطِلَاحٍ : النَّادِي الرِّيَاضِيُّ هَيْئَةٌ تُشَكِّلُهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَفْرَادِ بِهَدَفٍ تَكُونِ شَخْصِيَّةِ الشَّبَابِ بِصُورَةٍ مُتَكَامِلَةٍ مِنَ التَّوَاجِي لِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالصَّحَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ نَشْرِ التَّرْبِيَةِ الرِّيَاضِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَبَثِّ رُوحِ الْقَوْمِيَّةِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ مِنَ

⁸ محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي، دراسة مقارنة، دار القانونية، دار شتات للنشر، مصر، ط1، سنة 2016، ص56.

⁹ محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، سنة 2002، ص58.

¹⁰ كريم محمد محمود الحكيم، العلاقات العامة في الأندية الرياضية، مؤسسة عالم الرياضة للنشر و دار الوفاء لدنيا الطباعة، ط1، الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص17-18.

السَّابِ، وَاتَّاحَهُ الظُّرُوفُ الْمُنَاسِبَةُ لِتَنْمِيَةِ مِلَكَاتِهِمْ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ طَبَقًا لِلتَّخْطِيطِ الَّذِي تَضَعُهُ الْجِهَةُ الْإِدَارِيَّةُ الْمُرَكِّبَةُ.¹¹

ثَالِثًا : التَّعْرِيفُ الْقَانُونِيُّ لِلنُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ.

مَوْقِفُ الْمَشْرِعِ الْجَزَائِرِيِّ: النَّادِي الرِّيَاضِيُّ هُوَ الْهَيْكَلُ الْقَاعِيدِيُّ لِلْحَرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ الَّذِي يَضْمَنُ تَرْبِيَّةً وَتَحْسِينَ مُسْتَوَى الرِّيَاضِيِّ مِنْ أَجْلِ الْأَدَاءَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ.¹²

مَوْقِفُ الْمَشْرِعِ الْمَصْرِِيِّ: النَّادِي الرِّيَاضِيُّ هَيْئَةٌ رِيَّاضِيَّةٌ تَكُونُهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ أَوْ الْأَعْتَبَارِينَ مُجَهَّزَةً بِالْمَتَابِي وَالْمَلَاعِبِ وَالْإِمْكَانَاتِ لِتَنْشُرَ الْمُمَارَسَةَ الرِّيَاضِيَّةَ.¹³

يَهْدَفُ النَّادِي الرِّيَاضِيُّ إِلَى تَكْوِينِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُتَكَامِلَةِ لِلشَّبَابِ مِنَ النَّوَاجِي الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالصَّحِّيَّةِ وَالذِّيْنِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ وَالتَّرْبُويَّةِ عَنْ طَرِيقِ نَشْرِ التَّرْبِيَّةِ الرِّيَاضِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَبَثِّ الرُّوحِ الْوَطَنِيَّةِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ وَتَنْمِيَةِ مِلَكَاتِهِمْ الْمُخْتَلِفَةَ وَتَهْيِئَةَ الْوَسَائِلِ لِشَغْلِ أَوْقَاتِ فَرَغِهِمْ.¹⁴

وَبَرَزَ جَانِبٌ مِنَ الْفَقْهِ الْفَرَنْسِيِّ: إِنَّهُ نَادِرًا مَا يُظْهَرُ مُصْطَلَحُ النَّادِي فِي قَانُونِ الرِّيَاضَةِ وَلَا يَنِمُّ تَعْرِيفُهُ مَطْلَقًا، وَبِفَضْلِ الْأَخِيرِ ذَكَرَهُ فِي الشُّكْلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ هُمَا، وَهُمَا الْإِتِّحَادُ الرِّيَاضِيُّ وَالشَّرَكَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ، وَيُحَدِّدُ الْفَقْهُ الرِّيَاضِيُّ وَالنُّصُوصَ الْإِتِّحَادَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ يَسْتَعْدِمُ أَحْيَانًا تَعْبِيرَ الْمَجْمُوعَةِ الرِّيَاضِيَّةِ (Groupement Sportif) الَّتِي يُعْطَى حَيَاثُهَا لِهَذَيْنِ الْهَيْكَلَيْنِ الْقَانُونِيَّيْنِ.¹⁵

الْبَنْدُ الثَّانِي : تَعْرِيفُ الْهَيْئَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ.

الْهَيْئَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ هِيَ مُؤَسَّسَاتٌ حُكُومِيَّةٌ أَوْ مُؤَسَّسَاتٌ خَاصَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَتَرْبُويَّةٌ تَهْتَمُّ بِمَا يَدُورُ حَوْلَهَا سَوَاءً عَلَى الصَّعِيدِ الْوَطَنِيِّ أَوْ خَارِجِ الصَّعِيدِ الْوَطَنِيِّ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْغَايَةِ وَالْأَهْدَافِ مِنَ الرِّيَاضِيَّةِ.¹⁶

أَمَّا الْمَوْسَّسَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنَ الْمَوْسَّسَاتِ الثَّقَافِيَّةِ وَالتَّرْبُويَّةِ فِي الْمَجْتَمَعِ فَهِيَ الْأَحْكَامُ وَالْقَوَانِينُ الْمَحْدَّدَةُ لِسُلُوكِيَّاتِ وَعَلَاقَاتِ الرِّيَاضِيِّينَ فِي النُّوَادِي

¹¹ أسامة أحمد شوقي المليحي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 144.

¹² المادة 72، فقرتها 4، من قانون 05-13، مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر رقم 39، بتاريخ 31 يوليو سنة 2013.

¹³ المادة 1، قانون رقم 71 لسنة 2017، بإصدار قانون الرياضة، الجريدة الرسمية، العدد 21 مكرر (ب) في 31 ماي لسنة 2017.

¹⁴ كريم محمد محمود الحكيم، التشريعات والقوانين الرياضية، (لائحة النظام الأساسي للنادي الرياضي) مؤسسة عالم الرياضة و دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، ط 1، سنة 2015، ص 88.

¹⁵ Gérald Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas, Droit du sport, Puf, Paris, ed 1, 2012, p151.

¹⁶ محمد طاهر قاسم الأوجار، المرجع السابق، ص 56.

والمراكز والجمعيات والفرق الرياضية، كما أنها الأحكام والنظم المحددة لعلاقات الفرق والتنظيمات والأجهزة الرياضية في المجتمع. وتتكون المؤسسة الرياضية من الأدوار الوظيفية المتكاملة في التنظيم الرياضي كالتأدي أو الفريق الرياضي. والتأدي كمنظمة رياضية له نظام سلطة ونظام اتصال وبناء أو هيكل يوضح الأدوار الوظيفية التي يتكون منها.¹⁷

الهيئات الرياضية تشكل الهيكل التنظيمي للألعاب الرياضية في أي من دول العالم أي أنها الجهاز الإداري والفني الذي يشرع للحركة الرياضية ويُنظمها ويديرها في تلك الدولة. ووفقاً للأهداف التي تتبناها الدولة المعنية لتثنية أجيال الشباب ونشر الثقافة الرياضية ولا يقتصر عمل الهيكل التنظيمي للألعاب الرياضية في أي بلد على إلهتامة بالنشاطات والتنظيمات الرياضية المحلية بل يتعداه إلى إقامة العلاقات الدولية وتطوير الحركة الرياضية ما دعا إلى إيجاد تنظيمات الدولية.¹⁸

تعدّ الأندية من أهم وأبرز الهيئات والمؤسسات التي تُمارس الأنشطة الرياضية، كما تعدّ كذلك أصغر نواة أو أصغر هيئة رياضية على مستوى الهيئات الرياضية الوطنية.¹⁹

تعدّ الأندية الرياضية مالياً مؤسسات إقتصادية حرة وتسمح بانتقال رؤوس الأموال والاستثمارات فتجد للاستثمارات ورؤوس الأموال تتدفق من جميع أنحاء العالم تجاه مختلف النوادي العالمية، فلا تعرف الحدود ولا الجنسيات.²⁰

موقف المشرع المضي: الهيئات هي كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو جزئي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.²¹

الحركة الرياضية (Le Mouvement Sportif)، والحركة الأولمبية (Le Mouvement Olympique)، مصطلحين مختلفين، فإذا أردنا إعطاء تعريف للحركة الأولمبية فهي فكرة عمل منسقة ومنظمة عالمية ودائمة تُمارس تحت سلطة عليا للجنة الأولمبية، فالحركة الرياضية تأخذ شكلاً هرمياً أسسه المشاركون في المنافسات الرياضية في نوادي ورأس الهرم الاتحادات الرياضية. فبناء الحركة الرياضية لتلبية احتياجات النظام منافسات عالمية فهو عبارة عن مجموعة من الشبكات ذات طابع خاص جمعي

¹⁷ إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الرياضي، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، سنة 2005، ص54.

¹⁸ محمد طاهر قاسم الأوجار، المرجع السابق، ص56.

¹⁹ عبد الحميد عثمان الحفي، عقد إحتراف لاعب كرة قدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، سنة 2008، ص92

²⁰ نبية العلفاوي، وآخرون، المرجع السابق، ص108

²¹ المادة 1، قانون رقم 71 لسنة 2017، بإصدار قانون الرياضة.

إِخْتِكَارِيٍّ عَلَى شَكْلِ هَرَمِيٍّ فِي قِمَّةِ الْإِتِّحَادَاتِ الدَّوْلِيَّةِ تَجْمَعُ الْإِتِّحَادَاتِ الْوَطَنِيَّةِ وَاحِدَةً مِنْ كُلِّ دَوْلَةٍ²²

الْفَرْعُ الثَّانِي : الْإِظَارُ الْقَانُونِيُّ لِلنُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ ..

نَظَرًا لِلنِّظَامِ الْهَرَمِيِّ الَّذِي تَرَسَّخَ تَدْرِيجِيًّا فِي الرِّيَاضَةِ خِلَالَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِينَ، فَإِنَّ الْمُنْتَظَمَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ ذَاتِ الْمُسْتَوَى الْأَدْنَى مَحْدُودَةٌ إِسْتِقْلَالِيَّتُهَا بِوَاسِطَةِ الْمُنْتَظَمَاتِ ذَاتِ الْمُسْتَوَى الْأَعْلَى. وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ النَّادِي مُقَيَّدٌ بِقَوَاعِدِ إِتِّحَادِهِ الْوَطَنِيِّ (FN) وَيُصْطَلَحُ عَلَيْهِ (les accords Horizontaux)، وَهُوَ نَفْسُهُ مُقَيَّدٌ بِقَوَاعِدِ الْإِتِّحَادِ الدَّوْلِيِّ (IF) لِرِّيَاضَتِهِ وَقَوَاعِدِ اللَّجْنَةِ الْأُولُمْبِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ (NOC) لِإِلْدِهِ، وَهَذَا وَيُصْطَلَحُ عَلَيْهِ (les accords verticaux) ..²³

سَوْفَ نَتَنَاوَلُ الْأَسَاسَ الْقَانُونِيَّ لِلنُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ (الْبَنْدُ الْأَوَّلُ) ثُمَّ مَعَايِرُ تَصْنِيفِ النُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ (الْبَنْدُ الثَّانِي).

الْبَنْدُ الْأَوَّلُ : الْأَسَاسُ الْقَانُونِيُّ لِلنُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ.

يُمَيِّزُ الْمُسَرَّعُ الْجَزَائِرِيُّ فِي الْقَانُونِ 05-13، الْمُتَعَلِّقُ بِتَنْظِيمِ الْأَنْشِطَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَ الرِّيَاضِيَّةِ، بَيْنَ الْجَمْعِيَّاتِ الرِّيَاضِيَّةِ وَالنُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ رَغْمَ أَنَّهُ إِعْتَبَارُهُمَا كَهَيْئَاتٍ لِلتَّنْظِيمِ وَالتَّنْشِيطِ الرِّيَاضِيِّينَ.

وَهَيْئَاتُ التَّنْظِيمِ وَالتَّنْشِيطِ الرِّيَاضِيِّينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَضَرِ هِيَ: النُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةُ، الرِّابِطَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ، الْإِتِّحَادَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ، الْوَطَنِيَّةُ، اللَّجْنَةُ الْوَطَنِيَّةُ الْأُولُمْبِيَّةُ، اللَّجْنَةُ الْوَطَنِيَّةُ شَبْه الْأُولُمْبِيَّةِ، وَأَصَافَ الْمُسَرَّعُ الْجَمْعِيَّاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّتَيْنِ 24 و 49 و 59 مِنْ ذَاتِ الْقَانُونِ.²⁴

النُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةُ، هِيَ جَمْعِيَّاتٌ خَاصَّةٌ لِحَدِّ مَا، مِنْ الْوَاضِحِ أَنَّهَا تَخْضَعُ لِقَوَاعِدِ الْقَانُونِ الْعَامِّ الْمَطَقَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْجَمْعِيَّاتِ الرِّيَاضِيَّةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، نَتَنَبَّهُ عَلَى أَنَّهَا مَعَايِرُ خَاصَّةٌ حَسَبَ هَدَفِ نَشَاطَتِهَا رِيَاضِيًّا. لَكِنْ يَتِمُّ تَشْكِيلُ النُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ بِشَكْلِ صَحِيحٍ، يَجِبُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الشُّرُوطَ الْعَامَّةَ وَالشُّرُوطَ الْخَاصَّةَ.²⁵

²² Charles Dudognon, Bernard Foucher, Jean Pierre Karaquillo, Alain Lacabarats, Règlement des litiges au Sein du Mouvement Sportif, Jurisedition, Paris, 2012, p1.

²³ Jean-loup Chapelet, L'autonomie du sport en Europe, Collection Politiques et pratique sportives, Editions du Conseil de l'Europe, Avril 2010, p43.

²⁴ المادة 17، من قانون 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،
²⁵ نصت المادة الثانية على ما يلي " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي، والنقابي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. قانون رقم 12-06، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ر ج رقم 2، بتاريخ 15 يناير 2012.

يُقَرِّقُ الْفِقْهُ الْقَرْسِيُّ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ: تُمَارِسُ أَنْشِطَةِ
اجْتِمَاعِيَّةٍ (activités sociales)، وَتَحْكُمُهَا أَحْكَامُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ، جَمْعِيَّاتُ
تُمَارِسُ أَنْشِطَةِ إِفْتِصَادِيٍّ (activités économique)، وَتَخْضَعُ لِأَحْكَامِ النَّشَاطِ
الْإِفْتِصَادِيِّ، وَجَمْعِيَّاتُ تُمَارِسُ أَنْشِطَةِ تِجَارِيَّةٍ (activité commerciale)، وَتَخْضَعُ
لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ التِّجَارِيِّ.²⁶

سَوْفَ تَقْتَضِرُ الدِّرَاسَةُ فَقَطْ عَلَى النَّوَادِي الرِّيَاضَةِ الْهَوَاةِ وَالْمُحَرِّفَةِ . بِاعْتِمَادٍ عَلَى
هَذَا الْأَسَاسِ يُمَكِّنُ تَصْنِيفَ الْأَنْشِطَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَتُهَا وَأَهْدَافُهَا
وَكثَافَتُهَا وَاخْتِصَاصُهَا ، وَكَذَلِكَ عَدَدُ الرِّابِطَاتِ وَالنَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ وَعَدَدُ حَامِلِي
الْإِجَارَاتِ.²⁷

البند الثاني: معايير تصنيف النوادي الرياضية.

أ. مِنْ حَيْثُ اخْتِزَافُهَا النَّشَاطِ الرِّيَاضِيِّ : يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةُ مُتَعَدِّدَةً
الرِّيَاضَاتِ أَوْ أَحَادِيَّةٍ الرِّيَاضِيَّةِ. يَتَوَقَّرُ النَّادِي الرِّيَاضِيُّ الْمُتَعَدِّدُ الرِّيَاضَاتِ عَلَى فُرُوعٍ
رِيَاضِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ تَكَلَّفُ بِتَسْيِيرِ الْإِخْتِصَاصَاتِ الرِّيَاضَةِ الْمُمَارَسَةِ فِيهِ . وَيُكَلِّفُ النَّادِي
الرِّيَاضِيُّ الْأَحَادِي الرِّيَاضَةَ بِتَسْيِيرِ إِخْتِصَاصٍ رِيَاضِيٍّ وَاحِدٍ.²⁸
يَتَرَبَّطُ مَعْنَى النَّشَاطِ الرِّيَاضِيِّ فَالرِّيَاضَةُ: هِيَ كُلُّ نَشَاطٍ بَدَنِيٍّ يَتَّصِفُ بِرُوحِ اللَّعِبِ
بُمَارَسَةِ الْقُرْدِ بِرَغْبَةٍ وَصِدْقٍ وَيَتَّصِفُ صِرَاعًا تَنَافُسِيًّا مَعَ الْغَيْرِ أَوْ مَعَ الذَّاتِ أَوْ مَعَ عَنَاصِرِ
الطَّبِيعَةِ.²⁹

النَّشَاطُ الرِّيَاضِيُّ الرَّسْمِيُّ، هُوَ النَّشَاطُ الَّذِي يُنْظَمُ لَعْبَةً تُعْتَرَفُ بِهَا اللَّوَائِحُ الرِّيَاضِيَّةُ
الرَّسْمِيَّةُ الصَّادِرَةُ عَنِ الْهَيْئَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ أَوْ الْإِقْلِيمِيَّةِ أَوْ الْوَطْنِيَّةِ.³⁰

ب. مِنْ حَيْثُ دَرَجَتُهَا. النَّادِي الرِّيَاضِي الْهَآوِي وَالنَّادِي الرِّيَاضِي الْمَحْتَرَفُ.

النَّادِي الرِّيَاضِيُّ الْهَآوِي: جَمْعِيَّةٌ رِيَاضِيَّةٌ ذَاتُ نَشَاطٍ غَيْرِ مُرَبِّحٍ، تَسِيرُ بِأَحْكَامِ الْقَانُونِ
الْمُتَعَلِّقِ بِالْجَمْعِيَّاتِ أَوْ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ وَكَذَا الْأَسَاسِيِّ. كَمَا يَخْضَعُ النَّادِي الرِّيَاضِيُّ
الْهَآوِي لِلرَّأْيِ الْمُنَاطِقِيِّ قَبْلَ الْإِعْتِمَادِ مِنْ طَرَفِ الْإِذَارَةِ.³¹

²⁶ Chistophe Gerschel, Les Goupement sportifs professionnels aspects juridiques, contribution à une nouvelle personne morale intermédiaire entre la société et l'association, LGDJ, Paris, 1994, p270

²⁷ قرار وزاري مشترك المتضمن معايير تأسيس الاتحادات الرياضية الوطنية، بتاريخ 5 مارس سنة 2016، الصادر في ج ر رقم 17 لسنة 2016.

²⁸ المادة 72، 73، 74، من قانون 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

²⁹ محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصمدي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، سنة 2005، ص50.

³⁰ محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية، المرجع السابق، ص29.

³¹ المادة 75، 76، من قانون 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها/

يُعَدُّ النَّادِي الْهَآوِي جَمْعِيَّةً رِيَاضِيَّةً ذَاتَ هَدَفٍ غَيْرِ مُرَبِّحٍ تَضَمَّنَ التَّرْبِيَّةَ وَالتَّكْوِينَ الرِّيَاضِيَّ الْقَاعِدِيَّ وَتَحْسِينَ مُسْتَوَى الرِّيَاضِيِّ قَصْدُ تَحْقِيقِ الْأَدَاءَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ³². كَمَا تَخْضَعُ عِنْدَ التَّاسِيْسِ لِأَحْكَامِ قَانُونِ الْجَمْعِيَّاتِ³³ إِنَّ النَّادِي الرِّيَاضِيَّ، هُوَ فِي الْأَصْلِ، جَمْعِيَّةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَشْخَاصٍ طَبِيعِيِّينَ تَرْبُطُهُمْ فِكْرَةٌ رِيَاضِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ، مُجَاوِزَةٌ قَانُونًا فِي عَمَلِهَا ذِي الصِّفَةِ الدَّائِمَةِ، وَلَهَا شَخْصِيَّةٌ قَانُونِيَّةٌ، وَتَقْصِدُ الرِّبْحَ الْمَادِّيَّ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكُونَ مُحَرَّفَةً لِنَشَاطِ الرِّيَاضَةِ³⁴. يُعَدُّ النَّادِي بِمَنَابَةِ جَمْعِيَّةٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الْقَانُونِيَّةِ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَشْخَاصٍ طَبِيعِيِّينَ تَرْبُطُهُمْ فِكْرَةٌ رِيَاضِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ مُجَاوِزَةٌ قَانُونًا فِي عَمَلِهَا ذِي الصِّفَةِ الدَّائِمَةِ، وَلَهَا شَخْصِيَّةٌ قَانُونِيَّةٌ³⁵.

النَّادِي الرِّيَاضِيَّ الْمُحَرَّفُ:

النَّادِي الرِّيَاضِيَّ الْمُحَرَّفُ: يُعَدُّ النَّادِي الرِّيَاضِيَّ الْمُحَرَّفُ شَرَكَةً تِجَارِيَّةً ذَاتَ هَدَفٍ رِيَاضِيٍّ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّخِذَ أَحَدُ أَشْكَالِ الشَّرَكَاتِ التِّجَارِيَّةِ لِإِتِيَةِ: الْمَوْسَسَةِ ذَاتِ الشَّخْصِ الْوَحِيدِ الرِّيَاضِيَّةِ ذَاتِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَحْدُودَةِ، الشَّرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ ذَاتِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَحْدُودَةِ، الشَّرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ ذَاتِ الْأَسْهُمِ³⁶.

إِنَّ الصِّفَةَ الرِّيَاضِيَّةَ الْمُفَرَّتِيَّةَ بِالِاخْتِرَافِ لَا يَقْصِدُ مِنْهَا النَّشَاطُ الَّذِي يُمَارَسُهُ الْإِنْسَانُ، بَلْ يَشْمَلُ كَذَلِكَ كُلَّ عَمَلٍ يَتَعَلَّقُ بِالرِّيَاضَةِ أَوْ يَرْتَبِطُ بِهَا. وَكَذَلِكَ تَكْتَسِبُ الْأَنْدِيَّةُ الشَّخْصَ الْمَعْنَوِيَّ، صِفَةَ الْإِخْتِرَافِ الْمَدْنِيِّ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لَا تُمَارَسُ الرِّيَاضَةَ بَلْ تَقُومُ بِتَنْظِيمِهَا وَالِإِشْرَافِ عَلَى مُمَارَسَتِهَا، وَهِيَ بِالْأَثَلِ تُمَارَسُ عَمَلًا مُتَعَلِّقًا أَوْ مُرْتَبِطًا بِالرِّيَاضَةِ³⁷. ت. مِنْ حَيْثُ الْأَشْخَاصُ الْمَوْلُفُونَ لَهَا.

لَا يَتَحَقَّقُ تَعْرِيفُ النَّادِي الرِّيَاضِيَّ إِلَّا إِذَا تَعَامَلَ النَّادِي الرِّيَاضِيَّ مَعَ لَاعِبِينَ رِيَاضِيِّينَ سِوَاءِ أَكَانُوا هَوَاةً أَوْ مُحَرِّفِينَ، وَغَالِبًا مَا تَتَعَقَّدُ الْأَنْدِيَّةُ الرِّيَاضِيَّةُ مَعَ لَاعِبِينَ

³² مرسوم تنفيذي رقم 15-74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهواوي، ج ر رقم 11 بتاريخ 25 فبراير سنة 2015.

³³ نصت المادة 48 من قانون الجمعيات على مايلي: تعد جمعيات ذات طابع خاص المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية " كما أضافت المادة 58 من قانون الجمعيات مايلي " تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحادات الرياضية والرابطات الرياضية والنادي الهواوي لأحكام هذا القانون وللإحكام الخاصة المطبقة عليها.

³⁴ محمد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، المرجع السابق، ص 73.

³⁵ محمد طاهر قاسم الأوجار، المرجع السابق، ص 86.

³⁶ المادة 78، من قانون 05-13، السالف الذكر

³⁷ أميد صاح عثمان، النظام القانوني للاعتراف المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، سنة 2012، ص 27.

مُخْتَرَفِينَ بِمُوجِبِ عُقُودٍ تَكْيِيفٍ فِي الْأَسَاسِ، أَنَّهَا عُقُودٌ عَمَلٍ ، مِمَّا يَجْعَلُ النَّادِي الرِّيَاضِي نُجَاةً لَا عَيْبَ بِهِ مَرْكَزَ صَاحِبِ الْعَمَلِ.³⁸

النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةُ هُمُ الْأَعْضَاءُ الرَّئِيسِيُّونَ فِي الْإِتِّحَادَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ، كَمَا الْأَنْدِيَّةِ الرِّيَاضِيَّةِ هُمُ الْعُمُودُ الْفَقْرِيُّ لِلْحَرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ عَلَى الْأَقْل: هُمُ مُتَنَافِسُونَ عِنْدَ دُخُولِهِمْ فِرَقٍ فِي الْبُطُولَاتِ، وَمُنْتَظَمُونَ لِلْمُنَافَسَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ عِنْدَمَا يَسْتَضِيفُونَ خُصُوصًا، وَمُعَلِّمِينَ لِلرِّيَاضِيِّينَ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْتَوَاتِ.³⁹

يَرَى جَانِبٌ مِنَ الْفَقْهِ الْقَرْنِيِّ، بِأَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي تُصَدِّرُهَا الدَّوْلَةُ فِي الْمَجَالِ الرِّيَاضِيِّ ضِمْنَ اخْتِصَاصِهَا الْإِقْلِيمِيِّ، تَتَجَاهَلُ مُصْطَلَحَ النَّادِي تَقْرِيْبًا، بَيْنَمَا تَنْظُرُ الْوَلَايَاتُ الْإِتِّحَادَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ لِنَوْعَيْنِ مِنَ النَّوَادِي: نَوَادِي الْهَوَاةِ وَالنَّوَادِي الْمُخْتَرَفَةِ. يُعْتَبرُ هَذَا قَانُونِيًا عُمُومًا، نَظَرًا لِأَنَّ الْمُخْتَرَفَ هُوَ الشَّخْصَ الَّذِي يَسْتَمِدُّ دَخْلَهُ مِنْ نَشَاطِهِ. هُنَا، مِغْيَاؤُ التَّمْيِيزِ لَيْسَ قَانُونِيًا، وَلَكِنَّهُ رِيَاضِي.

فَالنَّادِي الْمُخْتَرَفُ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِدَارَتُهُ بِطَرِيقَةٍ اخْتِرَافِيَّةٍ فَالنَّادِي الْمُخْتَرَفُ هُوَ جَمْعِيَّةٌ رِيَاضِيَّةٌ أَوْ جَمْعِيَّةٌ رِيَاضِيَّةٌ مُرَخَّصٌ لَهَا بِالمُشَارَكَةِ عَلَى الْمُسْتَوَى الرِّيَاضِيِّ أَوْ جَمْعِيَّةٌ رِيَاضِيَّةٌ مُرَخَّصٌ لَهَا بِالمُشَارَكَةِ فِيمَا يُسَمَّى بِالْمُسْتَوَى لِاخْتِرَافِي لِلْمُنَافَسَةِ.⁴⁰

المطلب الثاني: التكييف القانوني للنوادي الرياضية.

هُنَاكَ نَوْعَانِ مِنَ الْقَاعِلِينَ الْعَامِّينَ فِي عَالَمِ الرِّيَاضَةِ: الدَّوْلَةُ وَالْجَمَاعَاتُ الْمُخَلِّيَّةُ، وَاثْنَانِ مِنَ الْقَاعِلِينَ الْخَاصِّينَ: الْعَالِمُ الْاِقْتِصَادِيَّ وَالْحَرَكَةُ الرِّيَاضِيَّةُ.⁴¹

لِذَا، تَعْتَبَرُ النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةُ بِمَثَابَةِ بِنَاءِ قَانُونِيٍّ (Structure juridique)، بِمَعْنَى الْأَدَاةِ أَوْ الْوَسِيلَةِ الَّتِي تُسْتَعْدَمُ مِنْ قَبْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَفْرَادِ لِتَحْقِيقِ وَاسْتِغْلَالِ مَشْرُوعِ اِقْتِصَادِيٍّ، وَإِذَا كَانَتْ النَّوَادِي هَذَا الْبِنَاءَ الْقَانُونِيَّ، فَإِنَّهَا تَبْدُو وَهِي فِي خَالَتِهَا الدِّيْنَامِيكِيَّةِ كِنِظَامٍ قَانُونِيٍّ (institution légale)، يَبْتَعِدُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ عَنْ دَائِرَةِ الْعَقْدِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَلْزِمُ لَوْضُوعِ هَذَا النِّظَامِ فِي حَرَكَةٍ دِيْنَامِيكِيَّةٍ، عَمَلًا إِزَادِيًّا، وَهَذَا الْعَمَلُ يَقُومُ بِهِ شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَلَا يَسْتَعِيرُ مِنَ الْعَقْدِ بِمَفْهُومِهِ التَّقْلِيدِيَّ إِلَّا اسْمُهُ.⁴²

سَوْفَ نُسَلِّطُ الضُّوءَ عَلَى فِكْرَةِ الْمَوْفَقِ الْعَامِّ كَأَسَاسِ النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ (الْفَرْعُ الْأَوَّلُ)، ثُمَّ فِكْرَةَ الْمَوْسَسَةِ كَأَسَاسِ النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ (الْفَرْعُ الثَّانِي)، الشَّطْرُ التَّجَارِي كَأَسَاسِ النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ (الْفَرْعُ الثَّلَاثُ).

³⁸ محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية، المرجع السابق، ص 51.

³⁹ Gérald Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Martinière, Vincent Thomas, op.cit, p151

⁴⁰ Ibidem, p152.

⁴¹ Jean-Christophe Lapouble, Les fondements de l'intervention des pouvoirs public en matière de sport, in le modèle sportif français, Sandra Montchaud, Pierre Dantin, ed Lavoisier, paris, 2011, p30-45.

⁴² عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، بدون دار الطبع، سنة 2002، ص 33.

الفنح الأول : فكرة المرفق العام كأساس النوادي الرياضية.

يرى جانب من الفقه المصري، أن للنادي الرياضي عدة مفاهيم تكون في مجموعها هويته وتميزه بصفة عامة عن غيره من الجمعيات الأخرى، وكذلك تميزه بصفة خاصة عن غيره من الأندية التي قد تنشأه معه في الأهداف، كما تصع هذه المفاهيم صورة أقرب لما يجب أن يكون عليه النادي الرياضي كتنظيم يرتبط بالتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر في إرادته، وتعد الأندية الرياضية أحد النماذج الكبرى للمؤسسات الرياضية، حيث يتولى تكوينها أعضاء الجمعية العمومية.⁴³ سوف نسلط الضوء على النوادي الرياضية باعتبارها هيئات ذات النفع العام (البند الأول) ثم نتناول موقف التشريعات الرياضية (البند الثاني).

البند الأول : النفع العام كأساس النوادي الرياضية.

إن المرفق العام تنشئه الدولة أو إحدى هيئاتها تحت رقابتها وإشرافها لإشباع الحاجات العامة، وهي التي تقرر اعتبار نشاط معين مرفقا عاما، ينشأ المرفق العام بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام.⁴⁴

حسب معيار إرادة المشرع⁴⁵: إن إنشاء المرافق العمومية لا يتم إلا بقانون، وأن يحول القانون هيئات أو سلطات بغيرية إنشاء هذه المرافق العامة، كما هي الحال في تحويل القوانين للهيئات المحلية في الأقاليم إنشاء المرافق العامة المحلية أو الإقليمية، فيكون إنشاء المرفق العام في الصورة الأولى بقانون وفي الصورة الثانية بناء على قانون أو إبتدأ إلى قانون.⁴⁶

موقف القضاء المصري: حسب خيئات حكم محكمة النقض للدائرة المدنية والتجارية طعن رقم 1530 لسنة 68 بتاريخ 10/02/1999. جاء ما يلي: إن النوادي الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وأن المشرع قد أحاط نشاطها بتنظيم تكوين شخصية الشبَاب بصورة متكاملة وبث روح القومية بين أعضائها، وأسبغ عليها تحقيق لهذا الهدف بعض امتيازات السلطة العامة، بما يستخلص أن تخصيص الأرض المملوكة للدولة لإقامة منشآت النادي الأولمبي هو بغرض المنفعة العامة.⁴⁷

⁴³ مجد رضا عرابي قاسم، تحقيق النفع العام للمؤسسات الرياضية، كمرفق عامة من منظور الطبيعة القانونية دراسة مقارنة، مؤسسة عالم الرياضة للنشر و دار الوفاء دنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2018، ص30.

⁴⁴ عبد اللطيف قطيش، النظرية العامة للمؤسسات العامة في الفقه الاجتهاد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، سنة 2013، ص10.

⁴⁵ وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، 2018، ص241.

⁴⁶ عبد اللطيف قطيش، المرجع السابق، ص17.

⁴⁷ مصطفى حمدي غالي، التطبيقات القضائية لمنازعات الهيئات الرياضية، مؤسسة عالم الرياضة للنشر و دار الوفاء دنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2018، ص13

مَوْقِفُ الْقَضَاءِ الْفَرَنْسِيِّ : فِي الْقَرَارِ الصَّادِرِ عَنْ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ الْفَرَنْسِيِّ فِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي سُمِّيَتْ " Ville de Toulouse c / Toulouse Football - Club " الصَّادِرَةَ بِتَارِيخِ 14 جُولَيْةِ 1961 ، قَرَّرَ مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ أَنَّ الْمَلْعَبَ الْبَلَدِيَّ الْمُسَمَّى (Stadium municipal du Parc des Sports) التَّابِعَ لِمَدِينَةِ تُولُوز (Toulouse) قَدْ تَمَّ دَمْجُهُ فِي الْمَجَالِ الْعَامِّ لِلْبَلَدِيَّةِ عَلَى أَسَاسٍ أَنَّهُ تَمَّ بِنَاؤُهُ مِنْ قَبْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَجْلِ السَّمَّاحِ بِتَطْوِيرِ الْأَنْشِطَةِ الرِّيَاضِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ ذَاتِ طَبِيعَةٍ الْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ.⁴⁸

وَأَنَّ الْمَلْعَبَ يَدْخُلُ ضِمْنَ الْأَمْثَالِ الْعَامَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ تَمَّ تَأْخِيرُهُ مِنْ طَرَفِ جَمْعِيَّةٍ رِيَاضِيَّةٍ، حَيْثُ تَحْتَفِظُ مَدِينَةُ تُولُوز (Toulouse) بِالْحَقِّ فِي تَنْظِيمِ الْأَحْدَاثِ الرِّيَاضِيَّةِ. كَمَا يَتَرْتَبُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ الْخِدْمَةَ الْعَامَّةَ الْمُخَصَّصَةَ لِلْمَلْعَبِ لَا تَكُنُ فِي إِسْتِخْدَامِهَا مِنْ قَبْلِ الْجَمْعِيَّةِ الرِّيَاضِيَّةِ، بَلْ فِي تَخْصِيصِهَا لِتَطْوِيرِ أَنْشِطَةِ الرِّيَاضِيَّةِ وَالتَّرْبِيَّةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالَّتِي هِيَ أَسَاسُ تَأْخِيرِ لِنَادِي (Toulouse Football - Club).⁴⁹

مَوْقِفُ الْمَشْرِعِ الْجَزَائِرِيِّ: يُعَدُّ النَّادِي الْهَآوِي جَمْعِيَّةً رِيَاضِيَّةً ذَاتَ هَدَفٍ غَيْرِ مُرَبِّحٍ تَضَمَّنَ التَّرْبِيَّةَ وَالتَّكْوِينَ الرِّيَاضِيَّ الْقَاعِدِيِّ وَتَحْسِينَ مُسْتَوَى الرِّيَاضِيِّ قَصْدُ تَحْقِيقِ الْأَدَاءَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ،⁵⁰ يُعَدُّ التَّكْوِينُ الرِّيَاضِيُّ نَشَاطًا ذَا مَنْفَعَةٍ عَامَّةٍ.⁵¹ كَمَا تَتَوَلَّى الدَّوْلَةُ وَالْجَمَاعَاتُ الْمَحَلِّيَّةُ وَالْمُؤَسَّسَاتُ وَالْهَيَّاتُ الْعُمُومِيَّةُ أَوْ الْخَاصَّةُ وَالْإِتِّحَادَاتُ وَالرَّابِطَاتُ وَالنُّوَادِي وَالْجَمْعِيَّاتُ الرِّيَاضِيَّةُ وَوَسَائِلُ الْإِعْلَامِ وَكَذَا كُلُّ شَخْصٍ مَعْنِيٍّ خَاصٌّ لِلْقَانُونِ الْعَامِّ أَوْ الْخَاصِّ، تَنْفِيذُ كُلِّ التَّرْتِيبَاتِ وَالْإِتِّحَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَقَايَةِ مِنَ الْعُنْفِ وَمُكَافَحَتِهِ فِي الْمُنْشِآتِ الرِّيَاضِيَّةِ.⁵²

التُّبْدُ الثَّانِي : مَوْقِفُ الشَّرِيعَاتِ .

مَوْقِفُ الْمَشْرِعِ الْقَطَرِيِّ: نَصَّتْ الْمَادَّةُ الْأُولَى قَانُونِ رَقْمِ (1) لِسَنَةِ 2016 بِتَنْظِيمِ الْأَنْدِيَّةِ الرِّيَاضِيَّةِ الْقَطَرِيَّةِ/2016/1 عَلَى مَا يَلِي: كُلُّ هَيْئَةٍ ذَاتِ تَنْظِيمٍ مُسْتَمِرٍّ، تَكُونُهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ، بِغَرَضٍ غَيْرِ الْخُصُولِ بِصِفَةِ أَسَاسِيَّةٍ عَلَى الرِّيَاحِ ، وَتَسْتَهْدَفُ الْقِيَامَ بِنَشَاطٍ رِيَاضِيٍّ، وَتُهَيِّئُ الْوَسَائِلَ وَتَوْفِّرُ الْخِدْمَاتِ الْإِلَازِمَةَ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا، بِمَا يَعُودُ بِالنَّفْعِ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاجِي لِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالتَّرْوِيجِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَالصَّحِّيَّةِ.⁵³

⁴⁸ CE.Sect,13 juillet 1961,Ville Toulouse c/ Toulouse Football-club ;Req n°48792,Rec.p513.

⁴⁹ Chloé Pros Phalippon, Le Stade et la domanialité publique, in Le contentieux du sport et des manifestations sportives, mare&martin, Paris, France, 2020, p39-70

⁵⁰ المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 74-15، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهأوي.

⁵¹ المادة 9، من قانون 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

⁵² المادة 12، من قانون 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

⁵³ قانون رقم (1) لسنة 2016، لتنظيم الأندية الرياضية القطرية 2016/1.

موقف المشرع المصيري: تعرفت لائحة النظام الأساسي للأندية بمادتها الأولى لسنة (2008)، النادي بأنه هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، يهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والدينية والنفسية والفكرية والتزويجية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبيت روح الوطنية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم.⁵⁴

يُعتبر النادي الرياضي كهيئة رياضية هو في حقيقته جمعية من الناحية القانونية، ورغم أن المشرع المصيري قد استثنى الهيئات الرياضية من الخضوع لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، إلا أن ذلك لا يمنع من كون النادي الرياضي جمعية، ما دام أنه وفقاً للتعريف السابق للهيئة الرياضية عبارة عن جماعة ذات تنظيم مستمر، تتألف من عدة أشخاص لتحقيق غرض رياضي، ولا تسعى إلى الكسب المادي، إذ إن ذلك هو مفهوم الجمعية.⁵⁵

الفرع الثاني: فكرة المؤسسة كأساس النوادي الرياضية.

تعتبر النوادي الرياضية هي الجهار القانوني للمشروع الذي يفتح الوجود القانوني ويتبع في الحياة ويكفل له الاستمرار.⁵⁶

سوف نسلط الضوء أولاً على تعريف المؤسسة (البند الأول) ثم نتناول موقف بغض التشريعات (البند الثاني).

البند الأول: تعريف المؤسسة ..

1) مضمون نظرية المؤسسة.

يُعتبر الفقيه (موريس هوريو) أول من وضع حجر الأساس لهذه النظرية.⁵⁷ ومفاد هذه النظرية عند مؤسسها (هوريو)، أن هناك سلطة موجودة لتنظيم الجماعة، بالإضافة إلى وجود مصلحة تبن مجموعتها لتحقيقها، على أن تتمتع هذه السلطة بشخصية اعتبارية (مغنوية) قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبهذا ظهرت فكرة المؤسسة إلى جانب فكري العقد والقانون، فالعقد يُعبر عن إرادة الأفراد، والقانون يُعبر

⁵⁴ محمد رضا عرابي قاسم، المرجع السابق، ص 30.

⁵⁵ وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية، مطابع الشرطة، مصر، ط 1، سنة 2018، ص 81.

⁵⁶ نفس المرجع، ص 34.

⁵⁷ Julia Schmitz, La Théorie de l'institution du Doyen Maurice Haurio, ed L'Harmattan, Paris, 2013. même sens „Mourice Houriou, La Théorie de l'institution et la fondaion, cahier de la nouvelle journée N°41925 „Renard, La philosophie de l'institution, librairie du recueil Sirey, 1938 ;

عَنْ سُلْطَةِ الدَّوْلَةِ وَسَيَادَتِهَا، أَمَّا الْمَوْسَسَةُ فَقَدْ قَامَتْ فِكْرَتُهَا لِأَجْلِ حَقِيقِ سُلْطَةِ مُنْظَمَةٍ فِيْمَا بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَكُونِينَ لِهَذِهِ الْمَوْسَسَةِ وَالَّتِي تَقُومُ عَلَى عَنَاصِرٍ ثَلَاثَةٍ:⁵⁸

يَجْمَعُ الْفِقْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَنَاصِرٍ. ✓ وَجُودُ فِكْرَةٍ مَادِّيَةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ تَسْعَى جَمَاعَةً مِنْ الْأَفْرَادِ لِتَحْقِيقِهَا وَهُمْ (أَعْضَاءُ الْمَوْسَسَةِ).

✓ وَجُودُ عَدَدٍ مِنَ الْمَبَادِي تَحْكُمُ تَصَرُّفَاتٍ وَسُلُوكَ أَعْضَاءِ الْمَوْسَسَةِ أَثْنَاءَ سَعْيِهِمْ فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ تِلْكَ الْفِكْرَةِ أَوْ الْأَهْدَافِ.

✓ وَجُودُ تَنْظِيمٍ دَائِمٍ يَجْمَعُ أَعْضَاءَ الْمَوْسَسَةِ ، يَتِمَّتَعُ هَذَا التَّنْظِيمُ بِالشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَسُلْطَةٍ لِتَحْقِيقِ تِلْكَ الْأَهْدَافِ.⁵⁹

وَيَرَى مُوريس هُوَرِيو أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنُّظُمِ أَوْ الْمَوْسَسَةِ (L'institution) هِيَ فِكْرَةُ عَمَلٍ أَوْ مَشْرُوعٍ يَتَحَقَّقُ وَيَدُومُ قَانُونِيًّا فِي وَسْطِ إِجْتِمَاعِيٍّ. وَمِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْفِكْرَةِ، تَتَكَوَّنُ سُلْطَةُ تَوْفِرُ لَهَا أَجْهَزَتُهَا تَنْظُمُ الْعِلَاقَةَ فِيْمَا بَيْنَهُمَا هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ أَعْضَاءِ الْمَجْمُوعَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ الْمَغْنِيَّةِ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْفِكْرَةِ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، تَتَوَلَّدُ مَظَاهِرُ تَقَارِبٍ تَوَجُّهًا أَجْهَزَةَ السُّلْطَةِ وَتُنْظَمُ أَصُولُهَا وَقَوَاعِدُهَا.⁶⁰

(2) التعريف الفقهي:

يعرف بعض الفقهاء الفرنسيين المؤسسة بأنها تخصيص بعض الأموال لخدمة محددة، أو هي تخصيص الشخص لكل أو جزء من أمواله لتحقيق بصفة دائمة لموضوع ذو مصلحة عامة.⁶¹

يَرَى جَانِبُ الْآخَرِ أَنَّ الْمَوْسَسَةَ تَتَضَمَّنُ تَعْرِيفًا مُرْدَوِجًا، فِيْهِ تُمَثَّلُ مِنْ جِهَةٍ التَّصَرُّفُ الَّذِي يَقُومُ مِنْ جِلَالِهِ شَخْصٌ خَاصٌّ يَمْنَحُ أَوْ التَّنَازُلُ عَنْ كُتْلَةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ لِعَرْضِ تَخْصِيصِهَا بِشَكْلِ دَائِمٍ لِعَمَلٍ ذِي مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تُمَثَّلُ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ الشَّخْصُ الْمَعْنَوِيُّ الْمَكُونُ لِتَشْيِيرِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَتَحْقِيقِ ذَلِكَ الْعَمَلِ.⁶²

يَرَى جَانِبٌ مِنَ الْفِقْهِ الْقَرْنِسِيِّ : إِنَّ الْأَنْدِيَّةَ الرِّيَاضِيَّةَ أَعْضَاءَ فِي الْإِتِّحَادَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الْوُطْنِيَّةِ تَسْتَحِقُّ هَذَا التَّصْنِيفَ، وَمَشْرُوعُهُمْ هِيَ الْمُشَارَكَةُ فِي الْمُسَابَقَاتِ

⁵⁸ نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، سنة 2007، ص43.

⁵⁹ عبد الكامل علي، دور التحكيم في المنازعات الرياضية، دراسة مقارنة، المجموعة العلمية للطباعة و النشر والتوزيع، مجموعة ثري فرنذر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، ط1، سنة 2020، ص83-94.

⁶⁰ موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية، مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، سنة 2014، ص20.

⁶¹ فريد عباس، فكرة المؤسسة في قانون الجمعيات الجزائري، المجلة الجزائري للعلوم القانونية و الاقتصاد و السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد 3، بتاريخ

2016/09/01، ص115-147

⁶² فريد عباس، نفس المرجع، ص116.

الرَّيَاضِيَّة وَالْحُصُول عَلَى أَفْضَلِ النَّتَائِجِ الْمُمْكِنَةِ. حَقِيقَةً أَنَّ بَعْضَ النَّوَادِي الرَّيَاضِيَّةِ أَنْشِئَتْ شَرَكَاتٍ تِجَارِيَّةً خَاصَّةً بِهَا، لِیُصْبِحَ الْمَشْرُوعُ تَحْمِينِيًّا أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهِ رِيَاضِيًّا، وَهَذَا لَيْسَ هُوَ الْحَالُ بِالنَّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْأَنْدِيَّةِ الرَّيَاضِيَّةِ، وَحَتَّى بِالنَّسْبَةِ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ شَرَعُوا فِي هَذَا الْمَسَارِ، فَإِنَّ الْقِسْمَ الْإِخْتِرَافِيَّ يَشْكَلُ جُزْءًا فَقَطْ مِنَ النَّادِي.⁶³

(3) **سلطات النوادي .**

السُّلْطَةُ التَّنْظِيمِيَّةُ: سُلْطَةُ التَّنْظِيمِيَّةِ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى سَنِّ الْقَوَانِينِ التَّنْظِيمِيَّةِ، بِمَعْنَى عُقُودِ بَارَادَةٍ مُنْفَرَدَةٍ، غَامَّةٌ مُجَرَّدَةٌ.⁶⁴

يَتَوَلَّى النَّادِي الْهَآوِي جُمْلَةً مِنْ مَهَامِهِ التَّنْظِيمِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْقَانُونِ الْأَسَاسِيِّ الَّذِي يُحَدِّدُ أَحْكَامَهُ وَمِنْ بَيْنِهَا : يَجِبُ عَلَى النَّادِي الرَّيَاضِيِّ الْهَآوِي تَوْفِيرُ الظُّرُوفِ الْمَادِّيَّةِ وَالتَّنْظِيمِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ لِمُمَارَسَةِ الرَّيَاضَةِ، إِعْدَادُ نِظَامِهِ الْدَّاخِلِيِّ، إِخْدَاتُ مُنْسَأَةٍ رِيَاضِيَّةٍ، إِخْرَاطُ التَّنْظِيمَاتِ الْمَعْمُولِ بِهَا الَّتِي تَخْضَعُ لَهَا ، الْقِيَامُ بِالتَّاسِيسِ الْمُمْكِنِ لِكُلِّ نَادٍ رِيَاضِيٍّ مُحْتَزِفٍ الْمُزْتَبِطِ بِمَوْضُوعِهِ أَوْ الْمُشَارَكَةِ فِي رَاسِمَالٍ.⁶⁵

السُّلْطَةُ النَّادِيَّةِيَّةُ: وَفَقَ مَنَظُورِ مُورِيسِ هُوزِيُو يَتَأَلَفُ مِنَ الْقَانُونِ النَّادِيِيِّ مِنْ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ الْقَانُونِيَّةِ صَادِرَةٍ مِنْ سُلْطَةِ إِجْتِمَاعِيَّةٍ أَنْشِئَتْ وَهَدَفَهَا فَرْضُ تَدَابِيرَ فَرْدِيَّةٍ عَنْ طَرِيقِ إِنْشَاءِ خَالَاتٍ قَابِلَةٍ لِلتَّنْفِيزِ، أَوْ لِرَدِّعِ تَصَرُّفَاتٍ، وَيَكُونُ فِي كُلِّ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ لِمَصْلَحَةِ الْهَيْئَةِ أَوْ الْمَوْسَسَةِ، وَتَحْتَ عَقُوبَةِ الْإِلْزَامِ لَدَيْهَا.⁶⁶

يُمَارِسُ النَّادِي الْهَآوِي سُلْطَتَهُ النَّادِيَّةِيَّةَ عَلَى الرَّيَاضِيِّينَ أَوْ مَجْمُوعِ الرَّيَاضِيِّينَ وَمُسْتَحْدِمِي التَّأَطِيرِ طَبَقًا لِقَوَانِينِ وَالْأَنْظِمَةِ الْمَعْمُولِ بِهَا. يُمَكِّنُ تَوْقِيفُ عَضْوٍ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ مُوقَفًا مِنْ ظَرْفِ الْمَكْتَبِ التَّنْفِيزِيِّ إِزْكَبَ خَطَأً جَسِيمًا وَذَلِكَ إِلَى غَايَةِ إِنْعِقَادِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَبَتْ فِي حَالِيهِ.⁶⁷

⁶³ Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des Litiges Sportifs, LGDJ, Paris, 2011, p177.

⁶⁴ *ibidem*, op . cit, p173

⁶⁵ المادة 4، مرسوم تنفيذي رقم 15-74، يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهأوي.

⁶⁶ Le droit disciplinaire est constitué, selon Hauriou, par l'ensemble des actes juridiques émanant de l'autorité sociale instituée ou qui ont pour objet soit d'imposer aux individus des mesures, soit de créer des situations opposables, soit de réprimer des écarts de conduite ,le tout principalement dans l'intérêt de l'institution et sous la seule sanction de la force de coercion dont elle dispose.

⁶⁷ المادة 49، مرسوم تنفيذي رقم 15-74، يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهأوي.

الْبُنْدُ الثَّانِي : مَوْقِفُ الشَّرِيعَاتِ .

مَوْقِفُ الْمَشْرِعِ الْجَزَائِرِيِّ .

تُغْتَبَرُ الْمُؤَسَّسَةُ، حَسَبَ الْمَادَّةِ 49 مِنْ قَانُونِ الْجَمْعِيَّاتِ الْجَزَائِرِيِّ "هَيْئَةُ ذَاتَ طَابَعٍ خَاصٍّ تَنْشَأُ بِمُبَادَرَةٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ عِدَّةِ أَشْخَاصٍ طَبِيعِيِّينَ أَوْ مَعْنَوِيِّينَ عَنْ طَرِيقِ أَيْلُولِهِ أَمْوَالٍ أَوْ أَمْثَالِكِ أَوْ حُقُوقٍ مُوجَّهَةٍ لِتَرْقِيَةِ عَمَلٍ أَوْ نَشَاطَاتٍ مُحَدَّدَةٍ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ. يُمَكِّنُ أَنْ تَنْشَأَ الْمُؤَسَّسَةُ، حَسَبَ الْمَادَّةِ 49 الْمَذْكُورَةِ ، إِمَّا بِمُبَادَرَةٍ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ عِدَّةِ أَشْخَاصٍ طَبِيعِيِّينَ أَوْ مَعْنَوِيِّينَ، فَيَكُونُ التَّصَرُّفُ الْقَانُونِيُّ الْمُنْشَأُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، هُوَ الْإِرَادَةُ الْمُنْفَرَدَةُ، حَيْثُ يَغِيبُ غُنْصَرُ الْإِشْرَافِ الَّذِي يَتَمَرَّزُ بِهِ كُلُّ تَجْمَعٍ ..⁶⁸ بِالرُّجُوعِ لِنَصِّ الْمَادَّةِ 81 مِنْ تَنْظِيمِ الْأَنْشِطَةِ الْبَدَنِيَّةِ، نَجِدُ أَنَّ الْمَشْرِعَ قَدْ أَشَارَ بِصَرِيحٍ الْعِبَارَةِ عَلَى الْمُبَادَرَةِ الْفَرْدِيَّةِ إِذْ نَصَّ عَلَى مَا يَلِي: يُمَكِّنُ كُلُّ نَادِي رِيَاضِيٍّ هَآؤُ وَكُلُّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ أَنْ يُؤَسِّسَ نَادِي رِيَاضِيٍّ مُحْتَرَفًا أَوْ يَكُونُ مُسَاهِمًا أَوْ شَرِيكًا فِيهِ.

موقف التشريع الفرنسي:

يَعْرِفُ الْمَشْرِعُ الْفَرَنْسِيُّ الْمُؤَسَّسَةَ بِأَنَّهَا " التَّصَرُّفُ الَّذِي يُقَرَّرُ مِنْ خِلَالِهِ شَخْصٌ أَوْ شَخْصٌ أَوْ عِدَّةُ أَشْخَاصٍ طَبِيعِيِّينَ أَوْ مَعْنَوِيِّينَ التَّخْصِصَ النَّهَائِيَّ لِلْمَالِ أَوْ لِحُقُوقِ أَوْ لِمَدَاحِلٍ لِتَحْقِيقِ عَمَلٍ ذِي مَنَافَعَةٍ عَامَّةٍ وَلِهَدَفٍ غَيْرِ مُرَبِّحٍ.⁶⁹ إِنْ إِضْفَاءً صِفَةَ الْجَمْعِيَّةِ عَلَى الْمُؤَسَّسَاتِ، وَلَوْ كَانَتْ ذَاتَ طَابَعٍ خَاصٍّ، يَتَرْتَّبُ عَنْهُ إِعْتِبَارُهَا ذَاتَ غَرَضٍ غَيْرِ مُرَبِّحٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَدَفُ الْمُؤَسَّسَةِ هُوَ تَحْقِيقُ الرَّبْحِ وَافْتِسَامِهِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ وَإِلَّا كَيْفَ بَانَتْ شَرَكَةٌ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهَا نَشَاطٌ إِقْتِصَادِيٌّ، مَا دَامَ لَا يَكُونُ الْهَدَفُ مِنْهُ إِفْتِسَامُ الْأَرْزَاقِ، إِنَّمَا تَمْوِيلُ الْهَدَفِ غَيْرِ الْمُرَبِّحِ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ قَانُونَ الْمُنَافَسَةِ وَكَذَا قَانُونُ الْمُمَارَسَةِ التَّجَارِيَّةِ يَغْتَرِفَانِ بِالْجَمْعِيَّاتِ ذَاتِ النِّشَاطِ الْاِقْتِصَادِيِّ وَيُخْضِعَانَهَا نَتِيجَةً لِذَلِكَ لِأَحْكَامِهَا.⁷⁰

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : النِّشَاطُ التَّجَارِيُّ كَأَسَاسِ التَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ.

التَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ مِلْكِيَّةِ الْمَشْرُوعَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، وَفِي النِّظَامِ الْاِقْتِصَادِيِّ الرَّأْسِمَالِيِّ يُمَثِّلُ الْمَشْرُوعُ وَحْدَةَ الْإِنْتِاجِ الرَّئِيسِيَّةِ فِيهِ وَمِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْمَشْرُوعِ تَحْقِيقُ الرَّبْحِ، وَلِذَلِكَ تَقُومُ التَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ عَلَى تَحْقِيقِ مَشْرُوعٍ إِقْتِصَادِيٍّ أَوْ مَشْرُوعٍ مَالِيٍّ ، وَيَرْفُقُ هَدَفُ تَحْقِيقِ الرَّبْحِ إِلَى مَرْتَبَةِ الرُّكْنِ الْمُؤَصُّوْعِي الْعَالَمِ فِي عَقْدِ الشَّرَكَةِ.⁷¹ سَوْفَ نَسْلُطُ الصُّوْءَ أَوَّلًا عَلَى الْأَسَاسِ الْقَانُونِيِّ لِلشَّرَكَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ (الْبُنْدُ الْأَوَّلُ) ثُمَّ نَتَنَاوَلُ شُرُوطَ اكْتِسَابِ صِفَةِ الشَّرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ (الْبُنْدُ الثَّانِي) .

⁶⁸ فريد عباس، نفس المرجع، ص 121.

⁶⁹ فريد عباس، المرجع السابق، ص 117.

⁷⁰ نفس المرجع، ص 124.

⁷¹ هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، سنة 2008، ص 559

البند الأول: الأساس القانوني للشركات الرياضية.

(1) تعريف الشركة الرياضية.

فالشركة بمعنى عام هي الشكل القانوني الذي تجتمع فيه إرادة أكثر من شخص لممارسة عمل من الأعمال سواء كان مدينا أو تجاريا، والشركة بهذا الوصف هي الوسيلة التي يلجأ إليها الأفراد إذا عجزت القدرة الذاتية لكل فرد على أن تقوم بالمشروع الذي ترغب فيه.⁷²

يرى الدكتور سامي بن حملة أن تعديل المادة 416 من القانون المديني الجزائري أثبت بمفهوم جديد للشركة التجارية تتعلق بغرض أو محل الشركة، فلم يعد الغرض من إنشاء الشركة التجارية تحقيق الربح فقط، بل يشمل كذلك إمكانية تحقيق هدف اقتصادي، يظهر خصوصا في تركيز المشروعات الاقتصادية، ومن ثمة فإن بلوغ هدف اقتصادي أو تحقيق غاية اقتصادية ذات منفعة مشتركة يمكن أن يكون الهدف الذي يجتمع حوله الشركاء في الشركة، كما يمكن أن يكون هو الهدف ذاته الذي يجتمع حوله الأعضاء في الجمعية ما دام أن قانون الجمعيات يسمح بتحقيق جميع الأهداف باستثناء الاجتماع من أجل اقتسام الربح.⁷³

الشركة شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية وتقوم على جميع جهود الأفراد وأموالهم لمزاولة ثمة نشاط اقتصادي على نحو يسمح بضمان كفاءة الأداء الاقتصادي.⁷⁴

من هنا ظهر تنظيم قانوني خاص بالجمعيات التي تنشط في المجال الرياضي لتمكينها من ممارسة أنشطة تجارية أو اقتصادية لتضمن البقاء في الحياة الاقتصادية، تحت غطاء الاستفادة من إعانات الدولة، والإغفاء الضريبي. والتي اصطلاح عليها المشرع الفرنسي باسم الجمعيات - المؤسسة (l'association-entreprise).⁷⁵

موقف المشرع الفرنسي:

إذا كان أن النادي الرياضي يعتبر جمعية، ويخضع من ثم لأحكام القانون الفرنسي الصادر في 1 جويلية 1901، بشأن عقد الجمعية، إلا أن النادي المخترع لكرة القدم يكون دائما شركة تجارية تُعرف باسم شركة رياضية، فقد نصت المادة (1 - 122 L)، من قانون الرياضة الفرنسي على أن كل جمعية رياضية منضمة لاتحاد رياضي، والتي تشارك بصفة معتادة في تنظيم منافسة رياضية مدفوعة الأجر، وتحصل منها على إيرادات يمتدح يزيد

⁷² محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري و نظام الشركات السعودي الجديد، دار الفكر والقانون، مصر، ط1، سنة 2019، ص8

⁷³ توات نور الدين، الجمعيات الممارسة للنشاط التجاري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة 2016-2017، ص12.

⁷⁴ هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، سنة 2008، ص532.

⁷⁵ Jacques Mestre & Marie Eve Pancrazi, Droit commercial, droit interne et aspects de droit international, coll, manuel, LGDJ, 27 édition, 2006, p471

عَلَى قَدَرٍ مُعَيَّنٍ يُحَدِّدُ بَقَرَارٍ مِنْ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ، أَوْ الَّتِي تَسْتَخْدِمُ رِيَاضِيَّيْنِ يَتَجَاوَرُ الْمُبْلَغُ الْإِجْمَالِيُّ لِأَجُورِهِمْ رَقْمًا مُعَيَّنًا يُحَدِّدُ بَقَرَارٍ مِنْ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ، يَجِبُ أَنْ يَنْشَأَ لِإِدَارَةِ هَذِهِ الْأَنْشِطَةِ شَرَكَةٌ تِجَارِيَّةٌ تَخْضَعُ لِلْقَانُونِ التِّجَارِيِّ.

البند الثاني : شروط اكتساب صفة الشركة الرياضية..

(1) مبدأ التحوّل من النادي الهاوي إلى النادي المحترف.

يُخْضَعُ قَرَارُ التَّحْوِيلِ مِنَ النَّادِي الْهَائِي مِنَ جَمْعِيَّةٍ ذَاتِ نَشَاطٍ رِيَاضِيٍّ إِلَى نَادٍ رِيَاضِيٍّ مُحْتَرَفٍ أَيْ شَرَكَةٍ رِيَاضِيَّةٍ ذَاتِ نَشَاطٍ رِيَاضِيَّةٍ ، إِلَى إِرَادَةِ أَطْرَافِ النَّادِي الْهَائِي ، مَعَ عَدَمِ اسْتِغْنَاءِ أَيِّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ اِغْتِبَارِيٍّ آخَرَ ، مَعَ فَتْحِ حِصَّةِ رَأْسِ الْمَالِ النَّادِي لِلشَّرَكَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ.⁷⁶

(2) شرط الإغْتِيَادِ مُشَارَكَةً فِي الْمُنَافَسَةِ.

يُمْكِنُ كُلُّ نَادٍ رِيَاضِيٍّ هَآوٍ يُشَارِكُ بِصِفَةِ مُعْتَادَةٍ فِي تَنْظِيمِ التَّنَاضُهَاظَاتِ وَالْأَحْدَاثِ الرِّيَاضِيَّةِ الْمُدْفُوعَةِ الْأَجْرَ، الَّتِي تُكُونُ إِيرَادَاتُهُ وَكَذَا أَجُورُ الْمُؤَطَّرِينَ وَالرِّيَاضِيَّيْنَ الَّذِينَ يَشْغَلُهُمْ قَدْ بَلَغَتْ بِعُنْوَانِ السَّنَةِ الْمُنْصَرَمَةِ مَبْلَغًا يُفُوقُ سَقْفِي الْمُحَدَّدُ فِي التَّنْظِيمِ.⁷⁷

(3) الشَّرْطُ الْمَالِيّ :. يَجِبُ لِلنَّادِي الرِّيَاضِيّ الْهَائِي الَّذِي تَبْلُغُ إِيرَادَاتِهِ وَأُجُورُهُ خَمْسِينَ (50) مِلْيُونِ دِينَارٍ عَلَى الْأَقْلَ تَأْسِيسَ شَرَكَةٍ رِيَاضِيَّةٍ تِجَارِيَّةٍ.⁷⁸

(4) شرط الاتِّفَاقِيَّةِ.

يَجِبُ عَلَى النَّادِي الرِّيَاضِيّ الْهَائِي وَالشَّرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ التِّجَارِيَّةِ، تَوْقِيعُ اتِّفَاقِيَّةٍ تُحَدِّدُ النِّشَاطَاتِ التَّابِعَةَ لِلنَّادِي الرِّيَاضِيّ الْهَائِي وَالنِّشَاطَاتِ التَّابِعَةَ لِلْمَجَالِ الْاِخْتِرَافِيِّ الْوَاقِعَةِ عَلَى مَسْئُولِيَّةِ النَّادِي وَالشَّرَكَةِ، كَمَا تَخْضَعُ لِاتِّفَاقِيَّةٍ إِلَى مُوَافَقَةِ الْوَزِيرِ الْمُكَلَّفِ بِالرِّيَاضَةِ⁷⁹ الْخَاتَمَةِ:

حَسَبَ إِحْصَائِيَّاتِ الْوَارِدَةِ فِي مَوْقِعِ وَرَارَةِ السَّيَابِ وَالرِّيَاضِيَّةِ، نَجِدُ أَنَّ الْمُسَرَّعَ الْجَزَائِرِيَّ قَدْ كَرَسَ حُرِّيَّةَ إِنْشَاءِ الْجَمْعِيَّاتِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، وَالْجَمْعِيَّاتِ ذَاتِ النِّشَاطِ الرِّيَاضِيّ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ، حَيْثُ بَلَغَ عَدَدُ الْإِجْمَالِيِّ لِلْجَمْعِيَّاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الْمُرَحَّصَةِ عَنَرِ كَامِلِ التَّرَابِ الْوَطْنِيِّ 336990 جَمْعِيَّةٍ، مِنْهَا الْجَمْعِيَّاتُ الْمُنْتَخَصَّةُ بِعَدَدِ 7737 جَمْعِيَّةٍ، وَالْجَمْعِيَّاتُ مُتَعَدِّدَةُ الرِّيَاضِيَّاتِ 329253 جَمْعِيَّةٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِهْتِمَامِ الَّذِي تُؤْلِيهِ الدَّوْلَةُ لِلْحَرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ الْوَطْنِيَّةِ ..

⁷⁶ المادة 81، من قانون 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

⁷⁷ المادة 83، من قانون 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها

⁷⁸ المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 73-15، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر ، عدد 11، بتاريخ 25 فبراير سنة 2015

⁷⁹ المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 73-15، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

وبما أن الجمعيات أساس النوادي الرياضية، هناك نوعان من الجمعيات من ناحية الأولى الجمعيات الرياضية في شكل ناد رياضي، جمعيات رياضية ذات غرض غير مريح والتي تسعى إلى تحقيق حاجيات الحركة الرياضية الوطنية، وترمي من خلالها تحقيق منفعة عامة، وإلى جانب ذلك جمعيات رياضية (ناد رياضي محترف) ذات الغرض المريح والتي تتدخل في القطاع التجاري، أقل ما يقال عنها إنها أنشطة تدبر عليها أموال، حيث إن هدف هذه النوادي الحصول على موارد مالية تكمليّة من أجل المشاركة في المنافسات الرياضية مدفوعة الأجر، لتحقيق النصاب الماليّة لتمكّنها من تحوّل من ناد هادٍ إلى شركة رياضية.

فلم يعد الإطار القانوني للجمعيات الرياضية تستوعب النشاط الرياضي الذي أخذ ينحى منحنا إفتصادياً، استجابة لمُتطلّبات النشاط الإخترافيّ للنوادي الرياضية.

✓ لقد إنتقال المفهوم النشاط الرياضي من الجمعيات إلى مشروع يُجسد البناء القانوني الحاليّ للنوادي الرياضية.

✓ كما أصبح النشاط الرياضي نشاطاً إفتصادياً محض، تلعب فيه النوادي الرياضية الدور الأساسي. وما يدل على هذا إلى التغيّض الماليّ بالنسبة للنوادي على التكوين اللاعبين وانتقاله، أو غرامة التكوين التي تدفع للنادي الذي ساهم في تكوين اللاعبين. وكذلك إليه التضامن كمبلغ يدفع كلما إنتقال اللاعب المحترف قبل نهاية عقده على أن يتم توزيع هذه المنحة على جميع النوادي التي ساهمت في تكوين اللاعب.

✓ ما يستنتج من طبيعة القانونية للنوادي الرياضية باعتبارها جمعيات فكرة هجينة (Hybride)، تتناسب مع فكرة النشاط الرياضي وهدف النوادي الرياضية، قد يأخذ النشاط الرياضي شكلاً اجتماعياً في مرحلة النشأة، وقد يتحوّل هذا النشاط الرياضي إلى نشاط إفتصاديّ بمشاركة النوادي الرياضية في المنافسات الرياضية مدفوعة الآخر، ليخضع إلى إرادة أطراف النادي في اكتساب صفة الشركة التجارية.

قائمة المصاير والمراجع.

باللغة العربية:

1. أولاً: القوانين والمراسيم

قانون رقم 06-12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ر ج رقم 2، بتاريخ 15 يناير 2012

قانون 05-13، مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ر رقم 39، بتاريخ 31 يوليو سنة 2013

مرسوم تنفيذي رقم 73-15، يضبظ الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ر، عدد 11، بتاريخ 25 فبراير سنة 2015

مرسوم تنفيذي رقم 74-15 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهادي، ر رقم 11 بتاريخ 25 فبراير سنة 2015

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 496 - 518
قرار وزاري مشترك المتضمن معايير تأسيس الاتحادات الرياضية الوطنية، بتاريخ 5 مارس سنة 2016، الصادر في ج رقم 17 لسنة 2016			
قانون رقم 71 لسنة 2017، بإصدار قانون الرياضة، الجريدة الرسمية، العدد 21 مكرر(ب) في 31 ماي لسنة 2017			
قانون رقم (1) لسنة 2016، لتنظيم الأندية الرياضية القطرية 2016/1			
ثانيا: الكتب.			
إحسان مجد الحسن، علم الاجتماع الرياضي، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، سنة 2005.			
أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005			
أميد صاح عثمان، النظام القانوني للاعتراف المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، سنة 2012			
خليل عبد المحسن الطائي، المدخل لدراسة القانون الرياضي، دار النهضة، مصر، ط1، سنة 2019.			
سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة، مصر، بدون طبعة، سنة 1992.			
فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي و المسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2009.			
كريم مجد محمود الحكيم، العلاقات العامة في الأندية الرياضية، مؤسسة عالم الرياضة للنشر و دار الوفاء لدنيا الطباعة، ط1، الإسكندرية، مصر، سنة 2014			
كريم مجد محمود الحكيم، التشريعات و القوانين الرياضية، (لائحة النظام الأساسي للنادي الرياضي) مؤسسة عالم الرياضة و دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، ط1، سنة 2015			
مجد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، نحو قانون رياضي دولي خاص، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، سنة 2004.			
مجد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، سنة 2002			
مجد سليمان الأحمد، وديع ياسين التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون و الرياضة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، سنة 2005			
مجد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي، دراسة مقارنة، دار القانونية، دار شتات للنشر، مصر، ط1، سنة 2016			
مجد رضا عرابي قاسم، تحقيق النفع العام للمؤسسات الرياضية، كمرافق عامة من منظور الطبعة القانونية دراسة مقارنة، مؤسسة عالم الرياضة للنشر و دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2018			
مجد مصطفى عبد الصادق مرسي، الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري و نظام الشركات السعودي الجديد، دار الفكر والقانون، مصر، ط1، سنة 2019			
مصطفى حمدي غالي، التطبيقات القضائية لمنازعات الهيئات الرياضية، مؤسسة عالم الرياضة للنشر و دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2018			
موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية، مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، سنة 2014			
عبد الحميد عثمان الحفي، عقد إحتراف لاعب كرة قدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، ط1، سنة 2008			
عبد الكامل علي، دور التحكيم في المنازعات الرياضية، دراسة مقارنة، المجموعة العلمية للطباعة و النشر و التوزيع، مجموعة ثري فرنذر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، ط1، سنة 2020			

عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، بدون دار الطبع، سنة 2002
 عبد اللطيف قطيش، النظرية العامة للمؤسسات العامة في الفقه الاجتهاد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، سنة 2013
 نبيه العلقي، كمال درويش، ماجد فرغلي، محمد فضل الله، مصطفى عزام، محمد مغاري، اقتصاديات الرياضة و قومية الدولة، التشريعات الدولية، التنظيمات الدولية، العولمة الرياضية، الجودة الرياضية، الاحتراف الرياضي، مركز للكتاب والنشر، مصر، ط1، سنة 2012.
 نوفان العقيل، العجاردة، سلطة تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، سنة 2007
 هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية الملكية التجارية و الصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، سنة 2008
 هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، سنة 2008
 وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، 2018، وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية، مطابع الشرطة، مصر، ط1، سنة 2018
ثانياً : الرسائل والمذكرات الجامعية.
 توات نور الدين، الجمعيات الممارسة للنشاط التجاري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة 2016-2017
ثالثاً : المقالات العلمية.
 فريد عباس، فكرة المؤسسة في قانون الجمعيات الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصاد و السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد 3، بتاريخ 2016/09/01.

Ouvrages

Charles Dudognon, Bernard Foucher, Jean Pierre Karaquillo, Alain Lacabarats
,Règlement des litiges au Sein du Mouvement Sportif, Jurisedition, Paris, 2012.

Chistophe Gerschel, Les Goupement sportifs professionnels aspects juridiques, contribution à une nouvelle personne morale intermédiaire entre la société et l'association, LGDJ, Paris, 1994

Jean-loup Chappelet, L'autonomie du sport en Europe, Collection Politiques et pratique sportives, Editions du Conseil de l'Europe, Avril 2010, p43.

Gérald Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardiére, Vincent Thomas, Droit du sport, Puf, Paris, ^{ed} 1, 2012

Jean-Christophe Lapouble, Les fondements de l'intervention des pouvoirs public en matière de sport, in le modèle sportif français, Sandra Montchaud, Pierre Dantin, ed Lavoisier, paris, 2011

Jacques Mestre & Marie Eve Pancrazi, Droit commercial, droit interne et aspects de droit international, coll, manuel, LGDJ, 27 édition, 2006

المجلد: 09	العدد: 01	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ	ص: 496 - 518
------------	-----------	----------------------------------	--------------

Julia Schmitz, La Théorie de l'institution du Doyen Maurice Haurio, ed L'Harmattan, Paris, 2013/

Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des Litiges Sportifs, LGDJ, Paris, 2011

Fabien Hoffmann & Chloé Pros-Phalippon, Le contentieux du sport et des manifestations sportives, mare & martin, Paris, France, 2020

Thèses

Franck LATTY, La lex sportive recherche sur le droit Transnational, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université Paris X-Nanterre ; Discipline : Droit public, Présentée et soutenue publiquement le 12 décembre 2005

Article.

Mourice Houriou, La Théorie de l'institution et la fondaion, cahier de la nouvelle journée N°41925 ;

Renard, La philosophie de l'institution, librairie du recueil Sirey, 1938 ;